

العدد الخامس عشر

صفر ١٤٤٨ هـ

آب ٢٠٢٦ م

فَتَاوَى

المجمع
الفقهي
العراقي
لكبار العلماء
للدعوة والافتاء

المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء



اقرأ في هذا العدد:

● استثمار أموال الزكاة

● زكاة رواتب الموظفين

● زكاة ارباح البورصة

● هل تدفع الزكاة للمسجد؟

افتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا
الأمين وأشهد ألا إله إلا وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه آداب الفتوى
والمفتي والمستفتي (١/١٩): شرط المفتي كونه مكلفا
مسلمًا ثقة مأمونا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم
المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح
التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة
والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون
كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع
ضرر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص
له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط
بها إلزام بخلاف حكم القاضي. فهذا عدد جديد من مجلة
الفتوى غالبها في مسائل الزكاة، ومنها مسائل معاصرة.
والحمد لله رب العالمين.

مدير التحرير

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر

عن قسم الفتوى

في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي

الشيخ العلامة

أ.د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور

عبد الستار عبد الجبار

المستشار الإعلامي

الدكتور طه أحمد الزبيدي

مدير التحرير

الدكتور صدام الجواري



ذهب المرأة عند الزواج

س: الذهب الذي يشتريه
الرجل للمرأة عند الزواج هل
هو ملك للمرأة أو ملك للرجل؟
جواب الشيخ الدكتور أحمد
حسن الطه - رئيس لجنة الفتوى:

الذهب الذي يشتريه الزوج
لزوجته إن كان من مهرها المقدم
كما جرت العادة لدى البعض
فهو ملكها أصلاً ولا يجوز له التصرف
فيه، وإن كان من ماله الخاص فأهداه إلى
الزوجة هدية فالهدية تملك بالقبض، ولا
يجوز له الرجوع حينئذ والله الموفق.

س: يردني من بستان برتقال مبلغاً معيناً
وهو حصّة لي من مجموع حصص
عديدة للورثة فهل تجب الزكاة على
هذه الأموال التي أحصل عليها؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه -
رئيس لجنة الفتوى:

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة

الزروع والثمار لها شروط منها:

١. أن تكون قوتاً حالة الاختيار.

٢. أن تكون مما يدخر فلا يفسد.

٣. أن يبلغ ناتجه خمسة أوسق، بحدود
٧٠٠ كيلو غرام الآن.

والبرتقال لم يتوفر فيه الشرطان الأول
والثاني، فالذي عليك أن تضيف الوارد
إليك من البستان إلى أموالك الأخرى
فتعطي زكاة الجميع ربع العشر نقداً، أي
٢,٥٪.

فزكاة ذلك زكاة النقود، لا زكاة الزروع
والثمار عند جمهور الفقهاء.

ولأي حنيفة رأي معروف في زكاة ما
تخرجه الأرض حيث يرى: بأن الزكاة
واجبة فيما يخرج من الأرض قليلاً كان
أو كثيراً، العشر إن سقي سيقاً أو بالمطر
ونصف العشر إن سقي بالواسطة.

فإنه تعالى أدرج الزيتون والرمان مع
العنب والنخل والزرع في سياق واحد
وأمر أن يؤتى حقه يوم حصاده، كما أن

السنة المشرفة أثبتت ذلك في حديث جابر



(فيما سقت الأنهار والغيم العشور). للدرهم وهو فارسي. وزكاة النقدين في والجمهور يرون أن هذه النصوص مع قطيعتها فإنها عامة مخصصة بأحاديث منها:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فعمومات الآيات القرآنية في (مما أخرجنا لكم من الأرض) ونحوها والأحاديث مخصصة بأحاديث صحيحة

ليس هذا موضع بسطها، ومع أننا لا نقصد الترجيح بين الاتجاهين لكن لاشك أن مصلحة الفقراء والورع والاحتياط في الأخذ بقول أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى أجمعين. وبالله التوفيق.

أحكام الزكاة

س: ما حكم زكاة الذهب والفضة؟ وكيف تُخرج؟ وما حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار - عضو لجنة الفتوى

كانت النقود سابقاً تصنع من معدنين: الذهب للدينار وهو رومي، والفضة

للدراهم وهو فارسي. وزكاة النقدين في كتب الفقه يقصد بها زكاة الذهب والفضة، دينار لكل أربعين ديناراً بعد بلوغ النصاب وهو عشرون مثقالاً (ديناراً) والفضة نصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم أي بنسبة ٢,٥٪.. وذلك بعد حولان الحول والخلو من الدين والزيادة عن الحوائج الأصلية.

أما زكاة الحلي المعد للاستعمال؛ فإن كان من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه مهما كان، وإن كان ذهباً أو فضة فهناك خلافٌ فمالك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ قالوا ليس في الحلي المباح زكاة، ولا يصح لهذا القول دليل من الأثر.

وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: فيها زكاة وهو الأحوط والأقوى دليلاً، واستدلوا بجملة أحاديث أهمها:

عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كنت أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وكذلك لا يضاف إلى ملكها ما تملك بناتها من الحلي وغيره في الزكاة لأن لكلٍ منهن شخصيةً مستقلةً.

هل يخبر مستحق الزكاة بها؟

س: إذا أعطيت الزكاة لفقير، هل أخبره بأن ذلك زكاة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار - عضو لجنة الفتوى

الجواب: ليس شرطاً إخباره بذلك، ويكفي أن ينوي صاحب المال أنها زكاة، بل إن كان ذلك يجرح الفقير فلا يجوز إخباره احتراماً لمشاعره، وفي القرآن الكريم {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى}.

هل تدفع الزكاة للمسجد؟

س: إمرأة تملك ٥٠٠ غرام من الذهب، تسأل عن زكاته؟ وهل يمكن أن تدفع للمسجد؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رسول الله. قال: أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قلت: لا؛ أو ما شاء الله.

قال: هو حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ

وورد أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتَوَدِّينَ زَكَاتَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحده؛ أو مع ما تملك المرأة من أصول نقدية وعروض تجارة من غير أن يضاف إلى مال الزوج، فالزوجة شخصية مستقلة عن زوجها في الملك وهي مخاطبة بالتكاليف وحدها،

- عضو لجنة الفتوى

إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وحال عليه الحول (سنة قمرية) وجبت فيه الزكاة، فإنّ حال على هذا المقدار الحول (سنة هجرية) فعلى هذه المرأة أن تخرج منه ربع العشر؛ أي ٢,٥٪ وهو ما يساوي ١٢,٥ غراماً من الذهب أو قيمته نقداً، وتدفع للمذكورين في آية مصارف الزكاة؟ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). ولا يجوز دفعها لترميم مسجد ونحو ذلك لأن الآية حصرت الصرف في هذه الأصناف الثمانية وليس فيها بناء مسجد أو ترميمه، أما دفع الزكاة لإمام المسجد المأمون؛ أو لجنة خاصة تتولى جمع الزكاة لتوزيعها على مستحقيها فلا بأس

فيها زكاة بأنها عروض التجارة؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح - عضو لجنة الفتوى
إذا اشترى الشخص أرضاً بنية التجارة (عروض تجارة) ثم غير نيته إلى البناء عليها للسكن أو الاستعمال قبل نهاية الحول، فلا زكاة فيها، لأن شرط الزكاة في أراضي التجارة استصحاب نية البيع حتى نهاية الحول، وتغيير النية إلى الاقتناء يُسقط وجوب الزكاة، وأما إذا كان تغيير النية فراراً من الزكاة، فيحرم وتجب الزكاة فيها معاملةً له بنقيض قصده، قال الامام النووي في المجموع: (إِذَا صَارَ لِلتَّجَارَةِ وَنَوَى بِهِ الْقُنْيَةَ، صَارَ لِلْقُنْيَةِ، وَانْقَطَعَ حُكْمُ التَّجَارَةِ بِلَا خِلَافٍ) والله تعالى اعلم.

زكاة الخضروات

س: هل تجب الزكاة في الخضروات التي

لا تكال ولا توزن؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح - عضو لجنة الفتوى
الخضروات التي لا تُكال ولا تُدخّر

تغيير النية في العقار

س: اذا اشترى رجل ارضا بنية البيع ثم غير رأيه عن نيته التجارة فهل تجب

(كالبطاطا، الفلفل، الخيار، الطماطة، البطيخ..)
لا تجب فيها الزكاة عند جمهور الفقهاء، لأنها ليست من الأصناف التي تجب فيها الزكاة (الحبوب والثمار التي يقات بها وتُكال وتُدخر)، لكن إذا بيعت هذه الفواكه وكان ثمنها من الأموال التي تجب فيها الزكاة كالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما كالنقود، وكان الثمن نصاباً وحده أو بما يضم إليه، وحال عليه الحال، وجبت فيه الزكاة، وقدرها ربع العشر ومع ذلك، يستحب إخراج جزء منها للفقراء عند حصادها.

وللإمام أبي حنيفة قول معروف في زكاة ما تنبت الأرض للآية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ..﴾ ولحديث: «فيما سقت الأنهار والغيم العصور...» حيث يرى: بأن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً، العشر إن سقي سيقاً أو

بالمطر ونصف العشر إن سقي بالواسطة. فإنه تعالى أدرج الزيتون والرمان مع العنب والنخل والزرع في سياق واحد وأمر أن يؤتى حقه يوم حصاده، كما أن السنة المشرفة أثبتت ذلك في حديث جابر (فيما سقت الأنهار والغيم العصور) وفي قوله مصلحة الفقراء.

لم يعلم متى بلغ نصاب الزكاة

س: ما الحكم إذا حال الحول على المال وصاحبه غائب لا يعلم ببلوغه النصاب؟
جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح - عضو لجنة الفتوى
الزكاة تجب في المال البالغ للنصاب إذا حال عليه الحول الهجري، حتى لو كان صاحبه غائباً أو لا يعلم ببلوغه النصاب؛ فالزكاة تتعلق بالمال لا بعلم صاحبه، لذا يجب على صاحب المال إخراج زكاة السنوات الماضية عند علمه بذلك، وإذا شقّ حساب كل سنة على حدة، يغلب ظنه ويخرج ما يبرئ ذمته احتياطاً. والله اعلم.

استثمار أموال الزكاة

س: ما مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة قبل توزيعها لزيادة العائد، وهل ذلك يحقق المقاصد ام يخالفها.

جواب: الشيخ الدكتور حسين غازي السامرائي - عضو لجنة الفتوى

ان استثمار المال عموما هو وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة باعتبار ان حفظ المال من المقاصد الخمسة، وأما استثمار أموال الزكاة فهذا مبني على ان اخراج الزكاة هل هو على الفور ام على التراخي.

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انها على الفور لذا لا يجوز تأخير اخراجها بسبب استثمارها لأي سبب اخر، وذهب اكثر الحنفية وقول للحنابلة الى ان اخراج الزكاة واجب على التراخي ودليلهم عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وان الأمر في وجوب الزكاة مطلق، والامر المطلق يقتضي التراخي، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما جاء العام القابل ورفع الله الجذب امرهم ان يأخذوا منهم صدقة عامين،

فعمر رضي الله عنه أخر جباية الزكاة الى الحول الثاني لمصلحة ظهرت عنده، ومن هنا للإمام تأخير الزكاة الى الحول الثاني اذا اداه اجتهاده اليه لأنه تأخير الزكاة لغرض ظاهر هو حيازة لفضيلة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء أنهم كانوا يستثمرون الابل والانعام ويجعلون لها رعاة يشرفون عليها ويقومون بواجباتها وورد ان ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انهما استثمرا من مال الله تعالى

ارسله ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب من غير اذن عمر على ان يكون الربح لهما فلما سمع عمر قال لابنيه اديا المال وربحه فقال رجل أجعله قراضا يا امير المؤمنين فجعله قراضا فأخذ نصف الربح وغير ذلك من الادلة لكن لا بد من ضوابط لهذا الاستثمار وهي : الموازنة بين الاحتياجات العاجلة وبين استثمار الاموال لأجل زيادة الموارد، وأن يكون الاستثمار بمشاريع مشروعة مباحة،

التضخم ونصاب الزكاة

س: ما أثر التضخم النقدي على تقدير النصاب وقيمة الزكاة في العملات الورقية
جواب: الشيخ الدكتور حسين غازي السامرائي - عضو لجنة الفتوى

التضخم هو الارتفاع المطرد في الأسعار وانخفاض القيمة النقدية، ولا شك أن هذا التضخم يؤثر سلباً على طبقات المجتمع الضعيفة والمعدومة، فمن هنا لا بد أن يكون تقدير النصاب بما يحقق مصلحة راجحة للفقراء والمحتاجين، وقد نص الفقهاء بأن نصاب الأوراق النقدية يقدر ويقابل بالذهب أو الفضة ومن هنا اختلف العلماء في أي النقيدين يكون تقدير نصاب الأوراق هل بالذهب أم بالفضة. أقول ان التقدير بالذهب هو الأقرب على مقادير الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم، لكن التقدير بالفضة ثابت أيضاً بالأحاديث الصحيحة وهو الأحظ والأنفع للفقراء، وفيه فتح للباب ليُخرج معظم الناس الزكاة.

ويتحقق منه مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وينبغي مراعاة شروط المتبرعين، ويفضل اطلاعهم على المشاريع، وأن تكون هنالك دراسة جدوى للمشاريع اقتصادياً واجتماعياً من قبل اهل الخبرة والاختصاص والامانة، فاذا غلب على الظن تحقق الارباح جاز الشروع فيها، وعدم التأخير في الاستثمار والشروع العاجل من غير تسويق ومماطلة، وأن يتولى الاشراف والمتابعة على الاستثمار اهل الامانة والنزاهة والخبرة، وان تبقى هذه الاموال على اصل حكم الزكاة، فلا تصرف الا في وجوها المشروعة، وان يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية، او من قبل مؤسسات خيرية ثبتت فيها الامانة والخبرة والنجاح، وأن يتم توظيف المحتاجين في هذه المشاريع الاستشارية.

الزكاة حق وعبادة

س: هل تعد الزكاة في العصر الحديث حقا للفقراء أم عبادة مالية خالصة.

جواب: الشيخ الدكتور حسين غازي السامرائي - عضو لجنة الفتوى

تعد الزكاة حقا للفقراء وهي بنفس الوقت عبادة مالية ولا تعارض بين الامرين.

فهو حق للفقراء لقوله تعالى (وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

وهي ليست تفضلا من الغني بل هي استحقاق شرعي، وهي عبادة مالية لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة، لذا فإنها لا تصح الا بالنية، وتحقيق النصاب وفق المصارف الشرعية، قال الشاطبي: الزكاة عبادة من جهة ومعاملة من جهة اخرى، جمعت بين حق الله تعالى وحق العباد.

فالزكاة ركن اساسي في الاسلام تطهر النفس من الشح والبخل والانانية، وتزكيها، وتنمي الروح، وتطهر المال من

قال النووي: فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء، ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطا لمصلحة الفقراء، وذلك أنفع لهم، وأرى الأخذ بهذا الرأي، والعمل بالأحواط لازم في باب العبادات.

وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة أنه اذا بلغت قيمة المال أدنى النصابين عمل به.

لذا ارى ترجيح التقدير بالفضة، فإذا ملك شخص ما يعادل ٦٠٠ غرام من الفضة أي ١٣٩٠ دولار أو اثنين مليون دينار عراقي بسعر اليوم فما فوق، فقد وجب عليه اخراج زكاة ماله.

واذا أخذ المستفتي بالرأي الآخر وخاصة إذا جمع المال لشراء حاجة ضرورية أو حاجة فلا حرج، لكنه خلاف الأولى والله اعلم.

الادناس، وتحقق البركة فيه،
وتحفظ التكامل الاجتماعي،
وتمنع التفاوت الطبقي.
فهي وسيلة لتحقيق مصالح
العباد عن طريق ارضاء رب
العباد، فهي اذا تجمع بين
الاحسان مع الله والاحسان
للعباد.

التعامل بها بشروط منها : أن تصدر من
جهة رسمية ويتم التحاكم عندها عند
الاختلاف كالبنك المركزي، وان تخضع
للمراقبة، وان تقوم بهال معلوم متعامل
به بين الناس اي لها غطاء مالي وضامن،
وان تستخدم في تجارة مباحة، اما ان تكون
عملة فضائية ليس لها رقيب ولا قانون
يضبطها فلا يجوز، وبالتالي فاذا تحققت
فيها هذه الشروط فهي تخضع للزكاة شأنها
شان الاموال التقليدية بعد تحقق النصاب
وحولان الحول والله اعلم.

زكاة العملات الرقمية

س: هل يمكن اعتبار العملات الرقمية
اللامركزية (كالبيتكوين) مالا ناميا تجب
فيه الزكاة.

جواب: الشيخ الدكتور حسين غازي
السامرائي - عضو لجنة الفتوى

في عصر الابتكار المالي العالمي برزت
العملات الرقمية كأصول استثمارية
كالبيتكوين ونحوها وهي اموال قابلة
لنمو والتداول، وإن الاصل في البيوع
والمعاملات الاباحة لقوله تعالى (واحل
الله البيع وحرم الربا) فالعملات الرقمية
يتم التداول بها بيعا وشراء لذا يجوز

أجور الدراسة من الزكاة

س: هل يجوز دفع الزكاة لطالب علم
جامعي فقير أو لسداد دراسته ؟

جواب: الشيخ الدكتور قاسم احمد
الجوراني - عضو لجنة الفتوى

الجواب : من خلال استقرار مصارف
الزكاة أنها اما لمن يحتاج من المسلمين أو
لمن يحتاج اليه المسلمون، وطالب العلم
المجد الذي بتخصصه يرفع الاثم عن
الأمة ويقدم خدمةً لمجتمعه فإنه يجوز دفع

الزكاة له واذا كانت فيه صفة الفقر فهو من أحد الأصناف الذين تشملهم الزكاة، وربما يستقرض المال لسداد الأقساط وشراء الكتب فيكون يستحق الزكاة من سهم الغارمين.

زكاة ارباح البورصة

س : ما حكم الزكاة في الأرباح الناتجة من الاستثمار في البورصة أو العملات الرقمية ؟

جواب: الشيخ الدكتور قاسم احمد الجوراني - عضو لجنة الفتوى

الجواب : الأرباح الناتجة من الاستثمار في البورصة من تاريخ بلوغها النصاب ويمضي عليها الحول حيث يتم اخراج ربع العشر منها، وهذا يكون اذا كانت الاسهم عبارة عن مال يُتاجر فيه من قبل شركات تجارية. بمعنى ان قيمة السهم والأرباح تجمع ويتم اخراج الزكاة منه.

وأما الاسهم في الشركات الصناعية والخدمات بكافة انواعها بالنقل البري والبحري والجوي، فلا تجب الزكاة في

أسهمها لأنها في الآلات والمباني والمكاتب الادارية، ولكن تكون الزكاة على الربح الذي يتولد من هذه الشركات بعد اتمام الحول. وبخصوص العملات الرقمية على الرغم من اختلاف بعض العلماء في حقيقتها الثمنية، ولكن اخراج الزكاة منها مما أقرته المجامع الفقهية لأنها نقود اعتبارية حيث يحسب المزكي ما عنده من اموال ومن العملات الرقمية ويتم تزكية الجميع ويمكن اخراج الزكاة منها أو بالعملة المحلية مما يُعادل الزكاة الواجب اخراجها.

الضرائب والزكاة

س: اذا كانت هناك ضرائب حكومية تُقتطع من الدخل، هل تغني عن الزكاة ام لا ؟

جواب: الشيخ الدكتور قاسم احمد الجوراني - عضو لجنة الفتوى

الزكاة أحد اركان هذا الدين وجاءت في آيات كثيرة مقترنة مع الصلاة وقال سيدنا الصديق (رضي الله عنه) : (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، فهي عبادة

واجبة في الأموال والأبدان (زكاة الفطر) ولكي يتحقق شرط أدائها لابد من النية في اخراجها ويبتغي بها وجه الله، ولا بد من اخراج مقدار العشر أو نصف العشر أو ربع العشر وليس جزافاً وتقديراً حسب أنظمة يقدرونها على وفق حاجاتهم، ومن ثم لها مصاريف حددت فلا يجوز أن تصرف لغير هذه المصارف التي حددها الشارع الحكيم، فلذلك لا تُغني هذه الضرائب عن فريضة الزكاة وان كان في الضرائب اجحاف وظلم وتعدي على اموال الناس.

اخراج الزكاة على هيئة

قسائم شرائية

س: هل يجوز اخراج الزكاة على هيئة قسائم شرائية ؟
جواب: الشيخ الدكتور قاسم احمد

(١) ففي الدولة دوائر احصاء يمكن الاستعانة بها، ومن خلالها يعرف مقدار ملكيات الأثرياء، ورؤوس أموالهم ومقدار زكاتها، وفيها ضمان لحقوق الفقراء.

الدولة وإدارة أموال الزكاة

س: ما حدود الدولة في ادارة أموال الزكاة وتوزيعها ؟ وهل يجوز أن تتولى جهة حكومية جمعها قسراً؟

جواب: الشيخ الدكتور قاسم احمد الجوراني - عضو لجنة الفتوى

في حال وجود دولة عادلة وبيت مال

الجوراني - عضو لجنة الفتوى

للمال بكل الأحوال، وهذا ما قرره كثير من الفقهاء المعاصرين.

وبناء على ما تقدم فالرأي الراجح هو وجوب الزكاة في هذه الأموال المودعة، بشرط بلوغ النصاب، وحولان الحول وإن لم تدر ربحاً.

زكاة السندات والأسهم

س: ما حكم الزكاة في الأسهم والسندات التي يملكها الشخص في شركات استثمارية؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين المجمعى - عضو لجنة الفتوى من المقرر عند الفقهاء المعاصرين أن الأسهم والسندات تعد أموالاً، لذا تجري عليها أحكام زكاة الأثمان، فتجب فيها الزكاة عند بلوغ النصاب وحولان الحول. وتنقسم الأسهم والسندات إلى قسمين: القسم الأول: الأسهم والسندات التي لا تعد للبيع والتجارة فهذه لا زكاة على أصولها وإنما تزكى أرباحها.

ج/ الاصل عند جمهور الفقهاء اخراج الزكاة من جنسها ولا يجوز اخراج القيمة وجوز الخنابلة ذلك للحاجة والمصلحة وعند الحنفية يجوز مطلقاً نقداً او عروضاً. واليوم نظرت المجامع الفقهية للمسألة نظرة واقعية ومع مراعاة حاجة الفقير فافتت بجواز ذلك بشرط ان تكون تملكاً حقيقياً للفقير وأن يصرفها في حاجاته الاساسية والا تُقيّد في كماليات معينة.

زكاة الودائع البنكية

س: هل تجب الزكاة في الأموال المودعة في الحسابات البنكية الجارية التي لا تُدرّ ربحاً؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين المجمعى - عضو لجنة الفتوى إن التكليف الفقهي للأموال المودعة في الحسابات الجارية في المصارف تعد من قبيل القرض على الوجه الراجح، وصاحب المال المقرض، والمصرف هو المقرض، ودليل ذلك أن المصرف ضامن

القسم الثاني: الأسهم والسندات
المعدة للتجارة أصلاً، فهذه تزكى
زكاة عروض التجارة، وتزكى
بسعر قيمتها في السوق وقت
وجوب الزكاة، سواء أكانت مثل
ما اشتراها به، أم كانت أقل منه،
أو أكثر. والله تعالى أعلم.

عقد غير شرعي وهذا ما أفتى به الفقهاء
والمجامع الفقهية.
لذا نقول: لا يحق للمسلم التعامل بهذه
المعاملة لوجود عقد التأمين. أما من كانت
به حاجة حقيقية لشراء السيارة، فيحق له
شراؤها بهذه المعاملة.

إذ أفتى الفقهاء بجواز التعامل بهذه المعاملة
لمن به حاجة أساسية، ففي الحاجيات
يعد التأمين من عقود الإذعان، والتي
تفرض على المشتري من دون اختياره،
ولأن السيارة أصبحت من الحاجيات
الأساسية للمسلم، والتي لا يستغنى عنها
فيحق لمن لا يملك سيارة التعامل بهذه
المعاملة، واستدلالاً من القاعدة الفقهية:
(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت
أو خاصة).

أما من يمتلك سيارة فلا يحق له شراء سيارة
أخرى بهذه الطريقة لوجود عقد التأمين.
والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

شراء سيارة مرابحة من المصرف

س: ما حكم التعامل مع مصرف لشراء
سيارة بطريقة المrabحة مع وجود شرط
التأمين؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين
المجمعي - عضو لجنة الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فإن عقد المrabحة من العقود الجائزة،
ويحق للمسلم التعامل بطريقة المrabحة
الشرعية ولا بأس بذلك.

ولكن في السؤال فقرة فيها مخالفة شرعية
ألا وهي: شرط التأمين، لأن التأمين

زكاة بحيرات الأسماك

س: كيف تكون زكاة بحيرات الأسماك؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين
المجمعي - عضو لجنة الفتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد:

فإن بحيرات الأسماك من الأمور
المستحدثة والتي لا تجب فيها زكاة
الزروع والثمار؛ لأن الله تعالى قال: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) سورة
البقرة من الآية ٢٦٧. والسمك ليس من
هذه الأصناف.

وكذلك ليس من الأنعام التي بين لنا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم أنصبه الزكاة فيها.
إذن فهي مال من الأموال، وتجب فيها
زكاة النقدين (الذهب والفضة)، فتطبق
عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

وزكاة عروض التجارة تجب بشرطين:
أولاً: بلوغ رأس المال المستثمر في بحيرات

الأسماك النصاب.

ثانياً: مضي حول قمري كامل عليه.

ويكون حساب زكاة البحيرات كما يأتي:

- ١- يحسب المال الوارد من ثمن بيع السمك.
- ٢- تحسب قيمة السمك الموجود في
البحيرات.

بمعنى أنه ينظر عند تمام السنة القمرية إلى
مقدار ما يتوفر عند صاحب البحيرات من
مال وسيولة، وكذلك إلى الأسماك المعدة
للبيع في البحيرات، إذا زاد مجموع ذلك
على النصاب فيخرج عنه بنسبة ٢,٥ %
(اثنان ونصف بالمائة).

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

اشتراك الزوجين في الحسابات البنكية

س: ما حكم اشتراك الزوجين في
الحسابات البنكية؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين

زكاة الزروع

س: إذا باع رجل زرعاً قبل الحصاد، فعلى من تكون زكاة الزرع: البائع أم المشتري؟
جواب: الشيخ الدكتور محمد جاسم السامرائي - عضو لجنة الفتوى

- إذا بيع الزرع قبل بدو صلاحه فإن البيع باطل إلا بشرط القطع ولا ينقل ملك الزرع الى المشتري وبالتالي فالزرع المذكور لا يزال على ملك البائع وزكاته عليه.

زكاة مال اليتيم

س: من عنده أموال يتيمة تحت ولايته، هل يُزكّي عنها الولي أم لا تجب حتى تبلغ اليتيمة؟

جواب: الشيخ الدكتور محمد جاسم السامرائي - عضو لجنة الفتوى

إذا بلغ مال اليتيم^(١) النصاب وحال عليه الحول وجب على وليه اخراج الزكاة

(١) أموال اليتيم: وهو من مات أبوه وكان دون البلوغ، والذي يشرف على أموال اليتيم هو الوصي الذي نصبه القاضي، أو أوصى به أبو اليتيم قبل وفاته والوصي يتصرف بإذن من القاضي. ولما كانت زكاة مال اليتيم مما اختلفت فيها مذاهب الفقهاء فالذي على الوصي تنفيذ ما يراه القاضي. الذي يحسم الخلاف في أموال القاصرين.

المجمعي - عضو لجنة الفتوى
نقول بعد التوكل على الله تعالى:
اشترك الزوجين في الحساب البنكي هو خيار مالي جائز، فهما شريكان في الحياة الزوجية، ويحق لهما الاشتراك في الحساب البنكي، ولا يوجد مانع شرعي من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند

شروطهم) رواه البخاري.

ولكن بالشروط الآتية:

١ - أن يكون برضا الطرفين.

٢ - أن يكون بالاتفاق على كيفية التعامل مع الحساب البنكي سحبا وإيداعا.

٣ - أن يكون مدونا ومقيدا بسجلات واضحة من الطرفين.

٤ - أن يكون خاليا من المعاملات المحرمة من الطرفين.

والله تعالى أعلم.

إلى بعض إذا لم تبلغ بأحاديها النصاب لتكميل النصاب، ويكون إخراجها تمراً لا رطباً ولا بلحاً اعتباراً بفرق الوزن.

زكاة الاراضي التجارية

س: كيف تُحسب الزكاة في الأراضي المملوكة للتجارة، وهل تجب فيها كعروض تجارة؟

جواب: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس - عضو لجنة الفتوى

اتفق أهل العلم على أن الأراضي المملوكة للاستعمال أو القنية أو الادخار التي لا تُقصد للبيع لا زكاة فيها لعدم النماء المقصود فإن نُويت للتجارة بعد ذلك ابتداءً الحول من وقت نية البيع، أما الأراضي المملوكة بقصد التجارة والبيع والربح فإنها تُعدّ من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة إذا توفّر شرطان: بلوغ قيمتها النصاب، ومضيّ حولٍ قمري على تملكها مع نية التجارة.

وعند تمام الحول تُقوّم الأرض بقيمة السوق يوم وجوب الزكاة، لا بقيمة الشراء، ويُخرج منها ربع العشر (٥، ٢٪).

من مال الصبي وهو قول الجمهور.. لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وحديث روي مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه: اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة، ولما ورد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

وقول الحنفية: لا تجب زكاة الصبي لأن من شروط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل.

زكاة عين المال

س: ما الحكم إذا أخرج شخص الزكاة من غير عين المال، كأن يخرج من تمر آخر بدل تمره؟

جواب: الشيخ الدكتور محمد جاسم السامرائي - عضو لجنة الفتوى

الأصل ان يخرج من كل نوع من جنسه إذا بلغ النصاب وهي خمسة اوسق أي ٦٠٠ كيلو غرام فمن البرحي برحي ومن السكري سكري فان تعذر فيجوز اخراج الزكاة من اوسط الانواع لقوله تعالى...ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.. يضم بعضها

وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «وإياك وكرائم أموالهم»؛ أي لا تؤخذ أموالهم من خيارها، ولا من أردئها. ولأن الزكاة حق واجب للفقراء، فلا يجوز الإضرار بهم بإعطائهم الرديء، كما لا يكلف المزكي بإخراج الأفضل فتحقق الشريعة العدل والوسطية بين الطرفين والله اعلم.

نقل الزكاة بلد آخر

س: إذا جمع الإمام الزكاة من الناس، فهل يجوز له نقلها من بلد إلى آخر؟
جواب: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس - عضو لجنة الفتوى

الأصل أن تُصرف الزكاة في البلد الذي جُمعت فيه ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة راجحة والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»، وهو نص صريح في أن فقراء البلد أولى بزكاة أموالهم لكن الفقهاء أجازوا نقل الزكاة إذا وُجدت مصلحة معتبرة شرعاً كعدم وجود مستحقين في البلد وكون بلد آخر أشد حاجة أو قد

وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأن هذه الأرض ليست معدة للقنية أو السكنى، بل هي مال نام مقصود به الربح، فأُلحقت بعروض التجارة قياساً على سائر الأموال المعدة للبيع والله اعلم.

نوع الزرع المزكى

س: إذا أخرج المزارع الزكاة من رديء الثمار، هل تجزئه أم يجب أن يخرج من الجيد؟

جواب: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس - عضو لجنة الفتوى

لا يُجْزئ إخراج الزكاة من رديء الثمار مع وجود الوسط أو الجيد، بل الواجب أن تُخرج الزكاة من أوسط المال ويجوز إخراجها من الجيد تطوعاً ولا يجوز إخراجها من الرديء إلا إذا كان جميع المحصول رديئاً فيجوز إخراج الزكاة منه لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

مجموع ما يدّخره من راتبه النصاب أن يتصدق طهرة له. والله أعلم.

الدفع الإلكتروني للزكاة

س: هل يجوز دفع الزكاة عبر التحويل الإلكتروني أو التطبيقات البنكية؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

يجوز دفع الزكاة عن طريق التحويل الإلكتروني والتطبيقات البنكية؛ لأن المقصود إيصال المال إلى مستحقه، والوسائل المعاصرة لها حكم الوسائل القديمة ما دامت تحقق القبض والتمليك، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة: ١٠٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (متفق عليه)، فالنص الشرعي لم يحدد طريقة معينة أو وسيلة محددة للدفع، وعند الفقهاء أن العبرة بوصول الزكاة إلى مستحقيها مع نية المزكي، فإذا حُوّلت إلى الفقير مباشرة أو إلى جهة أمينة توزعها

أصابته نازلة أو لتوحيد التوزيع بإشراف وليّ الأمر تحقيقاً لمصلحة عامة.

ولأن الزكاة شرعت لسدّ حاجة الفقراء فتقدّم الحاجة الأقرب فالأقرب ولا يُعدل عنها إلا إذا تحققت مصلحة أرجح وأعمّ نفعاً والله اعلم.

زكاة راتب الموظف

س: ما مقدار الزكاة الواجب إخراجه عن راتب الموظف الشهري؟ وهل يُزكى على الفور أم بعد الحول؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

راتب الموظف لا تجب فيه الزكاة بمجرد قبضه، وإنما إذا ادّخر منه مبلغاً بلغ النصاب، وهو ما يساوي قيمة (٨٥ غراماً من الذهب تقريباً)، وحال عليه الحول (عام هجري)، وجب فيه ربع العشر (٥, ٢٪)، لقوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود^(١)، ويستحب للموظف إن لم يبلغ

مضى على هذا التاريخ عام زكاه في مثل اليوم الذي بلغ فيه النصاب من العام الماضي.

(١) ويجب على الموظف الذي بدأ يدخر ما فضل من راتبه - أن يثبت تاريخ مدخراته والنصاب فإذا

على المستحقين جاز ذلك شرعاً. وإن تصدق بشيء من مبلغ الإيجار إن لم يبلغ نصاباً فمستحسن.

زكاة العقارات المؤجرة

س: هل تُخرج الزكاة عن العقارات المؤجرة؟ وإذا نعم، فهل تكون عن قيمة العقار أم عن الإيجار فقط؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى

العقارات المعدة للإيجار، كالدار والشقق والمحلات، لا زكاة في أصل قيمتها؛ لأنها ليست معدة للبيع والتجارة، وإنما الزكاة تجب في الأجرة المتحصلة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وهذا قول جمهور الفقهاء، بأنه ليس في العروض المعدة للكرء (للإيجار) زكاة في أعيانها، وذهب بعض الفقهاء إلى زكاة غلتها عند القبض زكاة النقود دون الحاجة إلى حولان الحول إذا بلغت نصاباً، وهذا لا يكون إلا بالاستحصال السنوي للأجرة، وقول الجمهور أقرب لمقاصد التشريع،

أما إذا كان العقار معداً للبيع والمتاجرة، فإنه يصبح من عروض التجارة وتجب الزكاة في قيمته السوقية بنسبة ٥، ٢٪ كلما حال عليه الحول. والله أعلم.

زكاة التجارة الالكترونية

س: ما حكم الزكاة في البضائع التجارية عبر الإنترنت مثل المتاجر الإلكترونية؟
جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى

البضائع المعروضة للبيع عبر المتاجر الإلكترونية تُعد من عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب وحال عليها الحول، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (البقرة: ٢٦٧)، وقد استدل بها الفقهاء على زكاة التجارة، ويُقوّم التاجر جميع البضائع بسعر السوق في نهاية الحول، ويضم إليها النقد والأرباح، ثم يخرج ربع العشر (٥، ٢٪)، ولا فرق بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية؛ لأن



وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه
فدل على اتفاقهم عليه، ومؤداه لتسقط
الزكاة عن قيمة الدين، أما الديون المؤجلة
طويلة الأمد فلا تمنع الزكاة كلها، مع بلوغ
المال النصاب. والله أعلم.

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيات
الخيرية المسجلة التي توزعها على
المحتاجين؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية
الموثوقة إذا كانت تقوم بتوزيعها على
المستحقين الشرعيين؛ لأنها تُعد وكيلة عن
المزكي في إيصال الزكاة. وقد كان النبي
ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة وتوزيعها،
قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (التوبة: ٦٠)
وتعدّ هذه الجمعيات من الصور المعاصرة
للعاملين عليها إذا تولوا جمعها وتوزيعها،
ولكن يشترط التحقق من أمانة الجمعية

أحكام الزكاة تدور مع المقاصد والمعاني
وليس مع طبيعة الوسائل. والله أعلم.

الزكاة مع وجود القرض

س: إذا اقترض شخص مبلغًا كبيرًا من
المال، فهل يُخصم الدين من المال المزكي؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

اختلف الفقهاء في تأثير الدين على الزكاة.
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين الذي
يستغرق النصاب أو ينقصه يسقط الزكاة
أو ينقصها؛ لأن المال ليس خالص الملك،
وذهب آخرون إلى أن الدين لا يمنع زكاة
الأموال الظاهرة والنقدية في الجملة،
والأقرب في النوازل المعاصرة أن الديون
الحالة الواجبة السداد (كأقساط القروض
الشهرية) تخصم من المال المزكي وعلى
صاحبها المسارعة بسدادها لقول الخليفة
عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون
منه الزكاة) (أخرجه مالك في الموطأ)،

والتزامها بمصارف الزكاة الشرعية، وألا تُنفق الأموال في غير الجهات المحددة شرعاً، وهي مؤتمنة عليها وليس مالكة لها، ولذا لا يحق لها أن تتصرف بها كأن تقوم بشراء السلع لتوزعها على الفقراء؛ لأنها ملزمة بإيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها وهم المالكون لها فلا يتصرفون بها إلا بإذنهم لأن لام التملك في آية مصارف الزكاة قيدت بالمستحقين لها فيجب أن تملك للفقير والمسكين، ثم يتولى هو الإنفاق على نفسه بما يحتاجه من طعام، أو شراب، أو دواء، أو يوكل غيره بتوفيرها له من أموال الزكاة. والله أعلم.

استبدال أموال الزكاة بمواد عينية

س: هل يجوز إخراج الزكاة على شكل مواد غذائية أو عينية بدلاً من النقود؟
جواب: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

الأصل في الزكاة أن تُخرج من جنس

أعيانها المنصوص عليها شرعاً، وعليه فإن زكاة الأموال النقدية أن تخرج نقداً؛ لأنه أيسر للفقير في قضاء حاجاته، ومع ذلك أجاز الحنفية وجماعة من العلماء إخراج القيمة أو المنافع إذا كان ذلك أنفع للفقير، واستدلوا بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يأخذ العروض والثياب بدل أعيان الزكاة لمصلحة الفقراء، وعليه، فإذا كانت المواد الغذائية أو العينية أنفع للمستحقين أو دعت إليها الحاجة جاز إخراجها، وإذا كانت أعيان الزكاة أموال نقدية وهي الأغلب في زمننا فينبغي عدم استبدالها بمواد عينية كما تفعله بعض الجمعيات، لأن المالك لأموال الزكاة هم المستحقون لها وليس العاملين على جمعها وتوزيعها، والمستحقون هم أعلم باحتياجاتهم، وحاجتهم للنقود أظهر لتنوع متطلبات الحياة المعاصرة وسدا لذريعة فساد التصرف بأموال الزكاة، إلا إذا طلب المستحق حاجة معينة، فكأنه وكلهم بشرائها له من حقه في مال الزكاة فيجوز حينئذ. والله أعلم.

زكاة الحلي

س: هل تجب الزكاة على الذهب

المستخدم للزينة الدائمة عند النساء؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -

عضو لجنة الفتوى

اختلف الفقهاء في حلي المرأة المباح المستعمل للزينة، فذهب السادة الحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب؛ لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: ٣٤)، وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) (أخرجه مسلم)، وأن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أتعطين زكاة هذا؟)، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟، قال: فخلعتهما، فألقتهما

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله) (أخرجه أبو داود وحسن اسناده النووي)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطيت زكاته)، ومنهم من قال يزكى مرة واحدة، والقول الأول أقرب للأدلة ولمقاصد تشريع الزكاة ومراعاة حاجة الفقير، فالأحوط أن تزكي المرأة حليها إذا بلغ النصاب بنسبة ٥, ٢ ٪، وعادة في زمننا ما كان كثيراً من الحلي فهو للادخار أكثر من كونه للاستعمال المعتاد، وشاع على السنة النساء في حليهن (أنه زينة وخزينة). والله أعلم.

وذهب آخرون الى عدم وجوب زكاة الحلي المباح المعتاد وهو القول المعتمد عند الشافعية. والله أعلم.

زكاة الرواتب التقاعدية

س: كيف تحسب الزكاة على الرواتب التقاعدية أو المدخرات في صناديق التقاعد؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -

عضو لجنة الفتوى

التكليف الفقهي لرواتب التقاعد أنها أموال تستقطع من مستحقات الرواتب الشهرية للموظف وتضيف عليها الدولة منحةً منها فهي عبارة عن دين مستحق ومنحة من المال العام يدفع على شكل رواتب شهرية فهي مدخرات لا يستطيع صاحبها التصرف فيها إلا بعد بلوغ سن التقاعد أو تحقق شروط معينة، فلا زكاة فيها قبل قبضها؛ لعدم تمام الملك، فإذا قبض مقداراً منها دفعةً واحدةً وبلغت نصاباً بنفسها أو مع بقية ما يملك من أموال زكّاهما عن سنة واحدة عند قبضها، فإن لم تبلغ نصاباً وسلمت له على شكل دفعات شهرية فإنها تُعامل معاملة الأموال النقدية، وتضم إلى بقية ما يملك من أموال فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر (٢,٥ ٪)، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول

عليه الحول عند ربه) أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح، وقال بعض أهل العلم كالثوري: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. والله أعلم.

بناء المدارس

والمستشفيات من الزكاة

س: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المستشفيات والمدارس للفقراء باعتبارها منفعة عامة؟
جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزبيدي -
عضو لجنة الفتوى

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تُصرف في بناء المستشفيات والمدارس؛ لأن الله تعالى حصر مصارفها بقوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠)، و(إنما) تفيد الحصر، لذا قال العلماء

من أموال زكّاهما عن سنة واحدة عند قبضها، فإن لم تبلغ نصاباً وسلمت له على شكل دفعات شهرية فإنها تُعامل معاملة الأموال النقدية، وتضم إلى بقية ما يملك من أموال فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر (٢,٥ ٪)، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول



(لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية)، كما أن اللام في قوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ) تفيد التملك فلا يملك أموال الزكاة الا أصحاب الأصناف الثمانية، ولا يحق لأي جهة أخرى تملكها، وعادة هذه المؤسسات تملك لغير مستحقي الزكاة. غير أن بعض المعاصرين أجازوا ذلك إذا كان المشروع مخصصاً للفقراء أو داخلياً في مصرف (في سبيل الله) أو من باب استثمار أموال الزكاة، والأحوط والأولى جعل هذه المشاريع من الصدقات والأوقاف، لا من أموال الزكاة، فمن دفع مالا تطوعاً في بناء مدرسة أو مستشفى فهو صدقة جارية يؤجر صاحبها عليها ما دام الناس ينتفعون بهذه المؤسسات. والله أعلم.

بناء المساجد من الزكاة

س: هل يجوز بناء المساجد أو إعمارها من أموال الزكاة؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد أو إعمارها، لأن آية

مصارف الزكاة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) أفادت أمرين: الحصر الذي في الآية (إنما) قيد بالأصناف الثمانية، والمساجد وإعمارها ليست من الأصناف الثمانية، والثاني: لام التملك (للفقراء) قيد التملك لأصحاب الأصناف الثمانية، وقد اشترط جمهور الفقهاء في مال الزكاة التملك، ومعلوم أن المسجد لا يملك، ولذا نقل بعض العلماء اتفاق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة في بناء مساجد، وإن كان من القرب، لتعيين الزكاة لما عينت له.

كما أن بناء المساجد وإعمارها من أموال الزكاة سوف يضعف مقصد تشريعها في أعانة الفقراء والمساكين والمحتاجين إليها، لأن الأغنياء إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادرُوا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة، وأحجم كثير منهم عن دفعها في مصارفها الثمانية، ومعلوم أن بناء

المساجد يستغرق أموالاً كثيرة، إلى ما افترضته عليه) (أخرجه البخاري)، وهذا كله يحرم مستحقي الزكاة منها. وأما إدخال بعض الفقهاء المعاصرين بناء المساجد وإعمارها ضمن مصرف (في سبيل الله) في معناه الواسع، فهذا لم يصح نقله عن السابقين، وقد يرحّص فيه في البلدان غير الإسلامية التي تضم أقليات مسلمة فقيرة لا تقوى مادياً على بناء مسجد، فهذه ضرورة تقدر بقدرها، وتقيّد بتلك البلدان، ولا يتوسع فيها. والله أعلم.

الموازنة بين الزكاة والتطوع

س: كيف يوازن المسلم المعاصر بين الزكاة الواجبة وأعمال البر التطوعية؟

جواب: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي - عضو لجنة الفتوى

الزكاة فريضة مقدمة على سائر الصدقات؛ لقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: ٤٣)، وفي الحديث القدسي: قال تعالى: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب

إلي مما افترضته عليه) (أخرجه البخاري)، لذلك يجب أداء الزكاة أولاً، ثم يُستحب التوسع في الصدقات والمساعدات الإنسانية؛ لقوله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) (الحشر: ٩)، وبعض الفقهاء يرون أن هنالك حقاً في المال فيما سوى الزكاة لقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات: ١٩)، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الزكاة؟ فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (البقرة: ١٧٧) (أخرجه الترمذي بسند ضعيف مع اضطراب في المتن)، فالله تعالى ذكر في أول هذه الآية إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن



فإن من مقاصد الزكاة محاربة الفقر وتحقيق التضامن الإنساني، وعليه يمكن لغير المسلمين اعتماد نظام الزكاة بوصفه نظاماً اقتصادياً تكافلياً عالمياً؛ لأنه يقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الإنساني، ليحقق فيهم مقاصدها العليا ولتصل منافعها إلى جميع المحتاجين في المجتمعات الإنسانية، وعند تطبيقه عالمياً تحت مسمى اقتصاد العدالة والرحمة سيسهم بلا شك في تقليل الفقر والبطالة، وإعادة توزيع الثروة، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، والحد من الجريمة الاقتصادية والتفاوت الطبقي، وتنشيط الدورة الاقتصادية عبر توجيه الأموال إلى الفئات الضعيفة، مما يحقق التنمية المستدامة ويعزز قيم العدالة والرحمة والتكافل بين الشعوب، وإن كان الالتزام بها بوصفها عبادة مالية وتشريعاً إلزامياً يختص بالمجتمع الإسلامي فذلك لا يمنع إذا اقتنع مجتمع غير إسلامي بنظام إسلامي فطبقه وعسى أن يهديهم الله تعالى إلى الحق. والله أعلم.

السبيل والسائلين وفي الرقاب، ثم ذكر في آخرها الزكاة، فدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، وكان بعض الصحابة يرون أن في أموالهم حقوقاً سوى الزكاة يعطونها ذوي القرباة والضعفاء.

فالتوازن الشرعي يتحقق بتقديم الواجب في المال من زكاة ونفقات واجبة، ثم الإكثار من النوافل بحسب القدرة، وبحسب حاجة المسلمين. والله أعلم.

تطبيق الزكاة عند غير المسلمين

س: هل تُعتبر الزكاة نظاماً اقتصادياً تكافلياً عالمياً يمكن تطبيقه في غير المجتمعات الإسلامية؟
جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزبيدي -
عضو لجنة الفتوى

الزكاة نظام رباني يحقق التكافل الاجتماعي ويسهم في ضبط تضخم الثروات؛ قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: ٧)، كما قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (متفق عليه)، ولذلك

نصاب الزكاة عند

اختلاف أسعار الذهب

س: في حال اختلاف أسعار الذهب والفضة والعملات عالمياً، كيف يُضبط نصاب الزكاة في اقتصاد معولم؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى

الأصل أن نصاب الزكاة يُقدَّر بقيمة عشرين مثقالاً من الذهب

أو مائتي درهم من الفضة، لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (متفق عليه)،

وفي العصر الحديث تُقوَّم الأموال بحسب قيمة الذهب أو الفضة بالعملة المحلية يوم

وجوب الزكاة، ونظراً للتفاوت الكبير في القيمة النقدية بين الذهب والفضة، فبعض

الفقهاء المعاصرين يرى اعتماد ما هو أنفع للفقراء، وهو غالباً نصاب الفضة؛ لأنه

يوسع دائرة المستحقين ويحقق مقصد التكافل فهو أولى احتياطاً، في حين يرى

آخرون أن معيار الغنى لا يتحقق بنصاب الفضة، وإنما بنصاب الذهب، ونميل الى

هذا القول، إذ في اعتماد نصاب الفضة سيجعل دائرة المكلفين بالزكاة واسعة جداً، فتجب الزكاة على من لا يُعدّ غنياً عرفاً، وأما اعتماد نصاب الذهب فإنه يحقق مقصد الشريعة من الزكاة؛ فالزكاة إنما تجب على الغني، لقوله ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، وقوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (متفق عليهما)، والمقصود من النصاب هو بلوغ حد الغنى والكفاية، وهو ما يمثله الذهب في العصر الحاضر أكثر من الفضة التي لا يد نصابها اليوم على الغنى، وأيضاً لتغير القيمة الشرائية للنقدين؛ فقد كان الذهب والفضة متقاربين نسبياً زمن التشريع، أما اليوم فقد حدث تفاوت كبير بينهما، مما يجعل القياس على الفضة غير محقق لمقصود النص. والله أعلم.

الزكاة والمشاريع الانتاجية

س: هل يمكن توظيف الزكاة لتحقيق التمكين الاقتصادي للفقراء عبر مشاريع إنتاجية بدلاً من الإعانات المباشرة؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -

من الفقهاء المعاصرين تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء من أموال الزكاة تحقيقاً للكفاية المستدامة، بشرط أن يكون رأس مال المشروع للفقير أو المحتاج لتحقيق شرط تملكه لهال الزكاة، ومن غير توسع أو مخاطرة كبيرة قد تؤدي إلى ضياع مال الزكاة. والله أعلم.

زكاة الشريكين

س: ما الحكم إذا اختلقت غنم رجلين في المرعى والسقي؟ هل تُحسب الزكاة عليهما معاً أم على كل واحد منفرداً؟
جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى

تجب الزكاة في الغنم المشتركة إذا بلغت النصاب (٤٠ شاة)، وتُعامل كمال شخص واحد في احتساب النصاب والقدر الواجب إخراجها، ثم يخرج كل شريك زكاته بقدر حصته من الهال، سواء كانت الشركة في الملك (خلطة أعيان) أو كانت اختلاطاً مؤثراً في أماكن الرعي والسقي والمبيت والفحل (خلطة أوصاف)، لقول النبي ﷺ: (ولا يُجمع بين متفرق ولا

يجوز توظيف الزكاة في تمكين الفقراء اقتصادياً إذا تم تملكهم وسائل الإنتاج أو رأس مال لمشروع يخرجهم من دائرة الحاجة؛ لأن المقصود من الزكاة الإغناء، لقوله ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (متفق عليه)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يعطى للفقير والمسكين كفاية عام؛ لأن الزكاة تتكرر سنوياً ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ادخر لأهله قوت سنة، وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة يُعطيان كفاية العمر دفعة واحدة بما يخرجهما من الفقر إلى الغنى الدائم، كأن يشتري لهما عقار ينتفعان بأجرته، أو محل تجاري أو أدوات صنعة يتكسبان منها، لتحقيق كفايتهما في الحياة دون الحاجة للسؤال مرة أخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام: ورجل أصابته فاقة (فقر بعد غنى)، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش) (أخرجه مسلم)، ولذلك أجاز كثير

يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة (المبسوط (أخرجه البخاري)، ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنسبة ملكه، فإذا وجبت شاة واحدة، يدفع الشريكان ثمنها مناصفة (أو حسب حصة كل منهما)، أو يتفقان على أن يخرج أحدهما الشاة ويأخذ من الآخر قيمة حصته، وأما إذا لم تتحقق شروط الخلطة، فإن زكاة كل واحد منهما تُحسب منفردة بحسب نصيبه. والله أعلم.

جمع النكدين في الزكاة

س: رجل عنده ذهب وفضة، فبلغ أحدهما النصاب دون الآخر، فهل يضم أحدهما إلى الآخر للزكاة؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزبيدي-
عضو لجنة الفتوى

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة لاشتراكهما في الثمنية، سواء في تكميل النصاب، أو إن بلغ أحدهما النصاب ولم يبلغ الآخر يزكيان معاً، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضم

أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة (المبسوط (أخرجه البخاري)، ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنسبة ملكه، فإذا وجبت شاة واحدة، يدفع الشريكان ثمنها مناصفة (أو حسب حصة كل منهما)، أو يتفقان على أن يخرج أحدهما الشاة ويأخذ من الآخر قيمة حصته، وأما إذا لم تتحقق شروط الخلطة، فإن زكاة كل واحد منهما تُحسب منفردة بحسب نصيبه. والله أعلم.

وفي العصر الحاضر رجّح كثير من المعاصرين القول بضم الأوراق النقدية إليهما لإكمال نصاب كل منهما ويزكيان معنا؛ لأن الورق النقدي يعدّ نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ويشتركان معهما في الثمنية والتداول، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي، وهو ما نميل إلى ترجيحه. والله أعلم.

زكاة الحلي المعدة للإيجار

س: هل تجب الزكاة في الحلي المعد للكرء (الإيجار)؟

جواب: الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي -
عضو لجنة الفتوى

الحلي المعد للإيجار أو الاستثمار لا يأخذ حكم حلي الاستثمار المباح، بل هو مال نام بنفسه مقصود للربح، ولذلك تجب الزكاة فيه عند كثير من الفقهاء إذا بلغ النصاب، قياساً على عروض التجارة؛ لعموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة: ١٠٣)، وقال ابن قدامة (المغني ٣/ ٦١): "الزكاة لا تجب إلا في مال نام" فكل ما أعد للنماء والتجارة وجبت فيه الزكاة، وعليه، فإن الحلي المؤجر يُزكى باعتبار قيمته إذا كان الحلي ذهباً أو فضة وبلغا النصاب لوجوب الزكاة فيهما، أو باعتبار ريعه فيما سواهما لأنها من الأصول الثابتة المعدة للإيجار. والله أعلم.

تقسيط مال الزكاة

س: هل يجوز إخراج زكاة المال على شكل أقساط؟

جواب: الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي -
عضو لجنة الفتوى

الأصل أن تُخرج زكاة المال دفعة واحدة عند حلول الحول، لكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لإخراجها على أقساط (مثل عدم القدرة على إخراجها كاملة أو الحاجة لتوزيعها على المستحقين)، فيجوز ذلك بشرط أن يتم تسديدها كاملة خلال العام.

إخراج زكاة الفطر مالا

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالا بدلاً من الطعام؟

جواب: الشيخ الدكتور إسماعيل الجميلي -
عضو لجنة الفتوى

جمهور العلماء يرى أن زكاة الفطر تُخرج طعاماً، لكن بعض العلماء (مثل الحنفية) أجازوا إخراجها مالا إذا كان ذلك أنفع للمحتاجين، والأفضل اتباع المصلحة العامة.

تعجيل الزكاة

س: يجوز تعجيل الزكاة قبل

حلول وقتها بمدة طويلة؟

جواب: الشيخ الدكتور مؤيد

الأعظمي - عضو لجنة الفتوى

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز

إخراج الزكاة قبل وجوبها،

باعتبارها حقاً من حقوق

المساكين والفقراء في أموال من

ملك النصاب وإن لم يمض عليها الحول.

فقد ورد عن علي أن "سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ

قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ".

وقد استدل الإمام الكاساني بهذا الحديث

في كتابه بدائع الصنائع (ج ٢/ص ٥٠

ومابعدھا)، ذكر أن الجواز هو مذهب أبي

حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقد ذكر جواز تقديم الزكاة أبناً قدامة في

المغني عن مجموعة من التابعين الفقهاء

وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله جميعاً

(ج ٢/ص ٢٦٠/ت ١٧٤٧).

وكذلك ماورد عن الحسن البصري أنه

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلَاثَ سِنِينَ هَلْ

يَجْزِيهِ؟ قَالَ: يَجْزِيهِ^(١).

وعن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن

يعجل الانسان زكاته قبل الحول عليه، فلا

مانع من إخراج الزكاة قبل حلول وقتها

وهي مسابقة ومسارة إلى طلب المغفرة

والجنة بتوفيق من الله تعالى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

(١) مع ملاحظة: أن ما دفعه في السنة الأولى

للفقراء كذا دينار عن المال المقوم بكذا، وهل في

السنة الثانية كان المال أكثر ليجعل زكاته أكثر مما كان

في العام الماضي، وإن كان أقل كان الواجب دفعه

أقل، وأما إن كان المال ثابتاً، فزكاته بمقدار ثابت

أيضاً.



المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحييا حياة طيبة.

الأهداف العامة

- ١ . نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.
- ٢ . تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.
- ٣ . دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.
- ٤ . دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

 Facebook.com/fc.iraqi

 youtube.com/fciraq

 Twitter.com/maj_iraq2012

 maj_iraq2012@yahoo.com

 www.fc-iq.org

 ٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين

٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨

٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨